قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء المنتجات اليدوية المصرية من الرسوم الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا والموقع فى فيينا بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إعفاء المنتجات اليدوية المصرية من الرسوم الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا والموقع فى فيينا بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفـاق

بين السيد وزير التجارة لجمهورية مصر العربية من ناحية :

وكل من السيدين الوزير الفيدرالى لشئون التجارة والصناعة ووزير المالية الفيدرالى لجمهورية النمسا من ناحية أخرى فيما يتعلق بالالتزام بشهادات المنشأ وشهادات السلع إنتاج الحرف اليدوية بقصد استيرادها إلى النمسا معفاة من الرسوم أو بمعدلات رسوم مخفضة .

(المـادة ١)

تشهد وزارة التجارة بجمهورية مصر العربية بموجب هـــذا بأن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مرخص لها فى إصدار شهادات المنشأ وشهادات السلع من إنتاج الحرف اليدوية بقصد استيرادها إلى النمسا معفاة من الرسوم أو بمعدلات رسوم مخفضة .

(المـادة ٢)

(١) و بالرغم من نصوص الفقرة (٢) فان شهادات المنشأ شـــكلا وجوهرا وكذا شهادات السلع انتاج الحرف اليدوية يجب أن تطابق النموذج (١) المستخدم فى اغراض النظام المعمم للمزايا .

(٢) ويجب أن تحتوى الشهادة على الإقرارات الإضافية الآتية :

(أ) إقرار المصدر فى إطار " ٧ " من النموذج المذكور .

" جميع السلع أعلاه هى من إنتاج الحرف اليدوية " .

(ب) شهادة من الهيئة المذودة بسلطة الإصدار المذكورة فى المـادة (١) بعاليه فى " إطار (٤) من النموذج المذكور " .

" تشهد بموجب هذا استنادا إلى ماتم اجراؤه من اثبات وتحقق أن السلع الواردة أوصافها ، هذه الشهادة هى إنتاج الحرف اليدوية طبقا للاتفاقية المبرمة بين مصر والنمسا " .

" مكان وتاريخ وتوقيع وختم الوكالة التى أصدرت الشهادة " .

(٣) السلع إنتاج الحرف اليدوية يقصد بها السلع التى تنتج أساسا باستخدام اليد أو على سبيل الحصر السلع التى تنتج باستخدام ماكينات تدار باليد أو تدار باستعمال القدم أو بالعدد فقط .

إن مبدأ استخدام المواد الخام المصنوعة آليا لايحرم السلع انتاج الحرف اليدوية من الإنتفاع بالمزايا التى يمنحها القانون النمساوى .

(المـادة ٣)

تتولى وزارة التجارة بجمهورية مصر العربية إبلاغ كل تغيير يخص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقا لما ورد فى المـادة (أ) إلى السيد وزير المـالية الفيدرالى لجمهورية النمسا .

(المـادة ٤)

تقدم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بناء على طلب السلطات النمساوية المساعدات الإدارية اللازمة للتحقق من صحة ودقة الشهادات .

(المـادة ٥)

يسرى هذا الاتفاق بعد توقيعه بستة أسابيع وتم إبرامه لفترة عامين و يمتد سريانه فى كل عام تلقائيا لمدة عام آخر دون اتخاذ أى إجراء مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته فى انهاء العمل به قبل ستة أشهر من انتهائه .

حرر فى فينا فى ١٢ مارس عام ١٩٧٦ من أصلين كل منهما باللغة الانجليزية

عن وزير التجارة لجمهورية مصر العربية عن الوزير الفيدرالى لشئون التجارة والصناعة لجمهورية النمسا

إمضاء

(السفير عمر سرى)

إمضاء

(د . جيرهارد واس)

المستشار

من وزير المالية الفيدرالى لجمهورية النمسا

إمضاء

(د . فرانس ماتهارت)

المدير

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١١ بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء المنتجات اليدوية المصرية من الرسوم الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا والموقع فى فينا بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاق إعفاء المنتجات اليدوية المصرية من الرسوم الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا والموقع فى فينا بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٢ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٤/٢٧ م

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٣٩٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق الدفع والبروتوكول والكتاب المتبادل الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان والموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الدفع والبروتوكول والكتاب المتبادل الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان والموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق دفع

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان، رغبة منهما فى تسهيل وتسوية المدفوعات الجارية بين البلدين اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

المدفوعات الجارية بين البلدين المحددة فى القائمة المرفقة التى تكون جزء لايتجزأ من هذا الاتفاق ــ والتى تتم بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، مقيمين فى جمهورية مصر العربية لأشخاص طبيعيين أو معنويين ، مقيمين فى جمهورية اليونان ، أو بالعكس ، هذه المدفوعات ستتم فى إطار نصوص الاتفاق الحالى مع الأخذ فى الاعتبار القواعد العامة السارية فى البلدين المتعاقدين .